

النظام الأساسي

جمعية رؤيا أمل الدولية م. م.

أولاً: الاسم والموقع والسنة المالية

- (1) تحمل المؤسسة/ الجمعية اسم "جمعية رؤيا أمل الدولية" (Vision Hope International). ويعدّ تسجيلها في السجل التجاري للجمعيات الخيرية يُضاف إلى اسمها عبارة "مؤسسة مسجلة"، أو الاختصار "م. م. م."
- (2) مقر المؤسسة في مدينة "هيربولزيم" (Herbolzheim) بمنطقة "بريسغو" (Breisgau)، جنوب غرب ألمانيا.
- (3) السنة المالية هي السنة الشمسية.

ثانياً: هدف المؤسسة

- (1) تهدف المؤسسة/ الجمعية لتقديم المساعدة التنموية ودعم من لديهم احتياج في الدُول النامية. تسعى المؤسسة لتحقيق أهدافها غير الربحية بحسب القانون الألماني العام لنظام الضرائب (The German General Tax Code)، خاصة من خلال تقديم المساعدة التنموية، والعناية الصحية العامة، وتقديم التدريب والتعليم، ومساعدة الشباب، وحماية البيئة.
- تسعى المؤسسة لتحقيق أهدافها الخيرية بمساعدة الناس في الظروف القاسية ودعم الأشخاص الذين يعتمدون على مساعدة الآخرين بسبب أوضاعهم الجسدية أو العقلية، أو بسبب ظروف داخلية في البلد.

يتم الوصول إلى أهداف هذا النظام الأساسي من خلال:

- توعية الناس وتقديم أنشطة تساعد في بناء الوعي بشأن مشكلات الدول النامية. ولتحقيق هذا الهدف، تستطيع المؤسسة أن تنتج مواد إعلامية من كافة الأنواع وتحصل عليها وتوزعها (كتب، أقراص ممغنطة، مواد سمعية، مواد مرئية، إلخ)،
- تنفيذ المبادرات والمشاريع ذات الأهداف الخيرية وغير الربحية (في مجالات العناية الصحية، والعمل الاجتماعي مع الأطفال، والشباب والبالغين، وذوي الاحتياجات الخاصة، واتخاذ إجراءات بهدف تحسين الظروف الحياتية والبنية التحتية، والحصول على إمدادات مواد الإسعافات الأولية ونقلها)،
- تقديم المساعدة في ظروف الكوارث الطبيعية والمجاعات وفشل المحاصيل، إلخ،
- المساعدة في مشاريع المساعدة الذاتية وتعزيز المبادرات والمشاريع الخاصة (مثل المشاريع المدرة للدخل)،
- العمل على حصول الأطفال على حقوقهم المنصوص عليها في اتفاقيات الأمم المتحدة ذات العلاقة،
- العمل كوسيط لمشاريع الوصاية على الأطفال وكفالتهم،
- تقديم وتعزيز إجراءات تهدف لحماية البيئة من خلال التشاور مع السكان ومن خلال مشاريع تنمية (مثل إعادة التشجير واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع انجراف التربة، وحماية الوسط البيئي الذي تسكنه الكائنات الحية، وإدارة المخلفات، وتطوير واستخدام مصادر بديلة للطاقة)،
- تعزيز مصادر مستدامة لمياه الشرب والتخلص من المياه العادمة بطريقة صديقة للبيئة،
- بناء مرافق صحية وتقديم النصح والإرشاد في مجال الشؤون الصحية،
- مشاريع تعليمية تهدف لنقل المعرفة والمهارات في مجالات مهنية مُحددة (مثلما يحدث للسجناء والأيتام)،
- وضع إجراءات تساعد النساء، بشكل خاص، في المساهمة بنظام التعليم المدرسي الوطني المكفول للجميع،
- التعليم المهني (مثل دورات تدريبية على استخدام الحاسوب، ودورات تدريبية في مجال التسويق والتجارة، إلخ)، مما يساعد في تحسين دخل السكان المحليين،
- تقديم تدريب متقدم لمساعدة المعلمين على تحسين نوعية التعليم الذي يقدمونه،
- دورات تعليم أساسيات العناية الصحية الوقائية،
- تقديم دورة تدريبية وتعليمية بشأن الصحة الشخصية، مثل دورة للعاملين في مجالات الصحة الأساسية وتقديم المشورة بشأن تنظيم الحمل.

(2) كما يمكن الوصول إلى هذا الهدف من خلال الحصول على دعم المؤسسات والمنظمات الأخرى المعفاة من الضرائب، التي تساعد في تحقيق الأهداف نفسها.

ثالثاً: الإيثار

- (1) تسعى المؤسسة فقط لتحقيق أهداف خيرية وغير ربحية بحسب بند "أهداف الإعفاء الضريبي" في القانون الألماني العام لنظام الضرائب (The German General Tax Code).
- (2) لا يجوز استخدام إيرادات المؤسسة إلا لأهداف تتسجم مع نظامها الأساسي. لا يتلقى أعضاء المؤسسة أية أجور من التمويل الذي تحصل عليها المؤسسة. ولا يجوز تفضيل شخصٍ ما في الإنفاق بشكلٍ يخالف هدف المؤسسة، من خلال تخصيص مُخصّصات كبيرة بشكلٍ غير مقبول له، أو من خلال تعويضه عن النفقات بشكلٍ كبير وغير مقبول.
- (3) المؤسسة إيثارية غيرية، أي أنها تسعى لخدمة الآخرين، ولا تعمل بهدف تحقيق أو توليد دخلٍ لها.

رابعاً: العضوية

- (1) أي شخصٍ بسنّ السادسة عشرة فما فوق وأي هيئة مُرخصة بحسب القانون يمكنه/ يمكنها أن يكون عضواً في المؤسسة.
- (2) مجلس المديرين/ الأمانة يقرّر من يمكنه الحصول على العضوية بعد استلام طلبات طلب الانتساب إلى العضوية. وفي حال رفض مجلس المديرين لطلب ما، وإصرار الشخص على الحصول على العضوية، يُرفع الطلب إلى الجمعية العامة لأخذ قرار بشأن ذلك.
- (3) يلتزم كل الأعضاء بتقديم الدعم للمؤسسة بكل نشاط وفاعلية بغية تحقيق أهدافها.

خامساً: إسقاط العضوية

- (1) يتم إسقاط العضوية بفعل الموت أو الاستبعاد أو الانسحاب من المؤسسة.
- (2) يتم الانسحاب بإعلان خطّي يُرفع إلى مجلس المديرين. ينبغي الإلتزام بفترة إخطار من أربعة أسابيع إلى نهاية السنة لإسقاط لعضوية.

(3) يمكن استبعاد عضو معين بقرار من مجلس المديرين إن تسبب بأي ضررٍ لمصالح المؤسسة بشكلٍ ملموس. ينبغي أن يُعطى العضو فرصة لتفسير عمله، وأن يُعطى الحق بأن يعلّق على ما عمله قبل تمرير القرار. يمكن تقديم اعتراض على قرار الاستبعاد الذي أخذه مجلس المديرين وذلك خلال أربعة أسابيع من إعلام العضو بالقرار. القرار النهائي بالاستبعاد والفصل هو من حقّ الجمعية العامة (التي تشمل كافة الأعضاء).

سادساً: رسوم العضوية

تمول المؤسسة نفسها من خلال التبرعات والمنح العامة، ولا تفرض رسوماً للانتساب لعضويتها.

سابعاً: هيئات المؤسسة

للمؤسسة هيئتان هما مجلس المديرين (الأمناء) والجمعية العامة (التي تشمل كافة أعضاء المؤسسة).

ثامناً: مجلس المديرين

- (1) مجلس المديرين/ الأمناء، الذي يدير المؤسسة، يتألف من ثلاثة أعضاء إلى سبعة يتم انتخابهم من قبل الجمعية العامة للمؤسسة: رئيس المجلس، نائب رئيس المجلس، أمين سر المجلس، أمين الصندوق، وأعضاء آخرين أيضاً. السن القانونية للمرشحين للعضوية هي الثامنة عشرة.
- (2) وتشاط بمجلس المديرين كل الأمور والأعمال المتعلقة بالمؤسسة ما دام النظام الأساسي لا يفوض أي من هذه المهام للجمعية العامة حصراً. وتشمل هذه الأعمال والأمور المهمات التالية:
 - أ. تذكير الجمعية العامة ودعوتها للاجتماع ووضع أجندة الاجتماعات،
 - ب. التخطيط للموازنة السنوية،
 - ت. أخذ القرارات بشأن قبول أعضاء جُدد ضمن الجمعية العامة للمؤسسة،
 - ث. تعيين المدير وإقالته، وتوظيف العاملين أيضاً،
 - ج. إعداد البيان المالي السنوي وتقرير النشاط السنوي،
 - ح. أخذ قرار بشأن العقود المهمة،

- خ. إعطاء المدير تعليمات بشأن تقديم الخدمات،
- د. كتابة قوانين داخلية لإدارة عمل مجلس المديرين،
- ذ. الاحتفاظ بمحضر جلسات اجتماعات مجلس المديرين الذي يقوم بتدوينه أمين سر المجلس،
- ر. تعيين اللجان للقيام بأعمال التخطيط وتنفيذ أعمال المؤسسة،
- ز. تعيين مدققين ماليين ليسا جزءاً من مجلس المديرين ولا إحدى اللجان التي شكلها مجلس المديرين، ولا موظفين في المؤسسة.
- (3) يمثل رئيس مجلس الإدارة ونائبه المؤسسة في الشؤون القانونية وغير القانونية بحسب القانون المدني الألماني، الفقرة 26.
- وكل واحد منهما مفوض بأن يمثل المؤسسة وحده.
- وفي ما يتعلق بالعلاقات الداخلية، فإن نائب الرئيس مفوض بأن يمثل رئيس المجلس في حال غيابه فقط. ورئيس مجلس الإدارة يعطي عند الطلب (مرتين على الأقل في السنة) إعلاناً بشأن أجندة اجتماع مجلس إدارة المؤسسة. وعلاوة على ذلك، فإنه ينبغي لمجلس المديرين أن ينعقد حينما تتعرض مصداقية أو سمعة المؤسسة للتشكيك.
- (4) يقوم رئيس مجلس الإدارة أو أحد المفوضين بالكتابة لدعوة مجلس المديرين للاجتماع، مع إعلان أجندة الاجتماع. ينبغي الإعلان عن موعد الاجتماع قبل عقده بأسبوعين على الأقل، دون أن تشمل هذه الفترة اليوم الذي فيه يتم الإعلان.
- (5) لمجلس المديرين الحق بتعيين مدير تكون مهمة الاهتمام بتدبير الأمور اليومية. ومن ضمن مهمات هذا المدير، بالإضافة إلى الأعمال اليومية بحسب مقاييس الأعمال العامة، وضع خطة مالية وتقديم تقرير سنوي بشأن أنشطة المؤسسة. يشارك المدير في اجتماعات مجلس الإدارة للاستشارة (لا للتصويت)، وكذلك في اجتماعات الجمعية العامة.

تاسعاً: مدة مجلس المديرين وقراراته

- (1) مدة مجلس المديرين هي ثلاث سنوات، ولكن المجلس يبقى عاملاً ومسؤولاً عن المؤسسة إلى أن يتم انتخاب مجلس جديد.

- (2) يحق لمجلس المديرين أن يأخذ قراراتٍ إن وُجدت ثلاثة من أعضائه على الأقل، من بينهم رئيس المجلس أو نائبه. يتم أخذ القرارات بالأغلبية البسيطة للمدلين بأصواتهم، وعند تساوي نسبة التصويت فإن صوت رئيس المجلس يكون الفصل، وفي حال غيابه يكون صوت ممثله رئيس الممثل هو الفصل.
- (3) يمكن إعادة انتخاب أعضاء مجلس المديرين.
- (4) يمكن إيصال قرارات مجلس المديرين كتابةً أو بالهاتف إن كانت هناك حاجة طارئة لذلك.
- (5) إسقاط عضوية شخصٍ ما من عضوية المؤسسة يؤدي إلى إسقاط عضويته في مجلس المديرين أيضاً. لا يمكن أخذ قرار الفصل إلا بتصويت على عدم الثقة من ثلثي الأعضاء الحاضرين في الاجتماع.

عاشراً: الجمعية العامة

- (1) لكلِّ عضو صوتٌ واحد في الجمعية العامة، التي تشمل كافة الأعضاء.
- (2) الجمعية العامة مسؤولة عن المهمات التالية:
- أ. أخذ القرارات المتعلقة بالخطة المالية وتقرير الأنشطة السنوي،
- ب. حلّ مجلس المديرين،
- ت. اختيار مجلس المديرين وحله لأسبابٍ وجيهة،
- ث. أخذ قرارٍ بشأن أي إدخال لتغييرات في النظام الأساسي وحل المؤسسة.

الحادي عشر: انعقاد الجمعية العامة وأخذها القرارات

- (1) تتعقد الجمعية العامة بأعضائها مرةً على الأقل في السنة. يقوم مجلس المديرين بالدعوة لانعقادها من خلال إرسال دعوة خطية قبل أسبوعين من الاجتماع، بحيث تتضمن الدعوة أجندة الاجتماع.
- (2) بطلب خطي من خمسٍ وعشرين بالمئة على الأقل من أعضاء الجمعية العامة وإعلان أجندة الاجتماع، يمكن لمجلس المديرين أن يدعو لاجتماعٍ غير عادي لأعضاء الجمعية العامة خلال شهر من استلام الطلب.
- (3) يتم أخذ قرارات الجمعية العامة عموماً بالأغلبية البسيطة. لإدخال أية تغييرات في النظام الأساسي، ينبغي حصول اقتراح التغيير على تصويت ثلثي أصوات الأعضاء الحاضرين. أما حلّ المؤسسة فيحتاج لتصويت ثلاثة أرباع أعضاء المؤسسة لصالح الاقتراح.

(4) يتم التصويت علنياً، إلا إن كان ثمة طلب لتصويتٍ سريّ.

(5) ينبغي تدوين مقرّرات الجمعية العامة في محضر الاجتماع.

الثاني عشر: حلّ المؤسسة ونقل أملاكها

عند حلّ المؤسسة أو إلغاء أهداف المؤسسة المعفاة من الضرائب، يتم نقل أملاكها وعقاراتها إلى رابطة "هيوميديا"

(Humedica e. V.) ومقرّها في كوفبورين (Kaufbeuren)، بمقاطعة بافاريا، ألمانيا، التي ينبغي لها أن

تستخدم فوراً وحصراً لأهداف غير ربحية.

27 تموز/ يوليو، 2008